

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/29

7 March 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 أبريل/ نيسان 2008

مقترح مشروع: جمهورية الكونغو

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيب واليونيدو

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
جمهورية الكونغو

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

اليونيب واليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية
-------------------	----------------------------

وزارة السياحة والبيئة - مكتب الأوزون	وكالة التنسيق الوطنية:
--------------------------------------	------------------------

آخر البيانات المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المجموعة الأولى من المرفق ألف	3.3
-------------------------------	-----

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في فبراير/شباط 2008)

المادة المستنفدة للأوزون	أبروسول	رغوة	مرجع التصنيع	مرجع الخدمة	مذيبات	عامل تصنيع	غاز تخيير
CFC-11				1.2			
CFC-12				1.9			
CFC-115				0.18			

استهلاك CFC المتبقي المستحق للتمويل (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون)	غير متاح
--	----------

خطة أعمال العام الحالي: إجمالي التمويل 170 000 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 2.6 طن ODP

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
المواد الكلوروفلوروكربونية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.79	1.79	-	غير متاح
الهاونات (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.62	1.79	-	3.41
رابع كلوريد الكربون (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.1	0	-	غير متاح
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال	1.62	1.79	-	3.41
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إدخالها (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	0	0	0	0
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي)	68,000	42,000	-	110,000
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	50,000	45,000	-	95,000
التمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	118,000	87,000	-	205,000
إجمالي تمويل المشروع	8,840	5,460	-	14,300
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	4,500	4,050	-	8,550
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	13,340	9,510	-	22,850
إجمالي تكاليف الدعم	131,340	96,510	-	227,850
إجمالي التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)				غير متاحة
الفعالية النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغم)				

طلب التمويل: الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2008) كما هو موضح أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. ويبلغ مجموع تكاليف خطة إدارة الإزالة النهائية للكونغو 205 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن هذا المبلغ، سيكون نصيب اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، مبلغ 110 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي ويبلغ نصيب اليونيدو 95 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 550 دولارا أمريكيا. ويبلغ خط أساس الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية 11.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

الخلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في الكونغو، فقد وافقت اللجنة التنفيذية، على خطة إدارة غازات التبريد بمبلغ 85 400 دولار أمريكي لليونيب وعلى تحديث لخطة إدارة غازات التبريد بمبلغ 118 078 دولارا أمريكيا لليونديبي. وقد تم الانتهاء من تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد الأصلية والموافق عليها في الاجتماع الثاني والثلاثين. وتم تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) تقديم المساعدة للانتهاء من وضع اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، والواردات منها، والحصص، والضرائب المفروضة على المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها. وتم وضع نظام لإصدار التصاريح للواردات/الصادرات. كما تم تدريب 30 من موظفي الجمارك للعمل كمدرسين، فضلا عن 180 موظفا إضافيا من موظفي الجمارك؛ وتحيط الحكومة علما بأن التعاون مع سلطات الجمارك لا يزال في حاجة إلى تحسين؛

(ب) وتم تدريب 35 من تقنيي التبريد للعمل كمدرسين في قطاع خدمة التبريد. وأنشئت شبكة وطنية للاسترداد وإعادة التدوير تتكون من 79 وحدة استرداد ومركزين من مراكز إعادة التدوير. ومع أنه تم استرداد 12.9 طن من الكلوروفلوروكربون-12، فإن البلد لم يكن راضيا عن النتائج بصورة كاملة.

3- ويبلغ خط الأساس للاستهلاك من رابع كلوريد الكربون في جمهورية الكونغو 0.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون، ولم يتم الإبلاغ عن أي استهلاك منذ عام 2001، ويبلغ خط الأساس للاستهلاك من الهالونات 5.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، ولم يتم الإبلاغ عن أي استهلاك منذ عام 2002، وذلك وفقا لبيانات الاستهلاك المبلغ عنها بموجب المادة 7.

السياسات العامة والتشريعات

4- انضمت جمهورية الكونغو إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديل لندن في نوفمبر/تشرين الثاني 1994، ووافقت على تعديلات مونتريال وكوبنهاغن وبيجين في عام 2001. وفي عام 1991 بدأ سن قانون خاص بحفظ البيئة (وهو حاليا قيد الاستعراض)، وينص القانون على أن "حماية واستيراد واستخدام المواد المستنفدة للأوزون، وهي مركبات الكلور والهالونات، تنظمها تشريعات بما يتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال". كما أن لدى البلد قوانين تتعلق ببروتوكول مونتريال، ومنها قانون صدر عام 2000 ينص على أنه ينبغي إصلاح معدات التبريد من قبل تقنيي التبريد المدربين، وقانون صدر عام 2000 يحدد قواعد استيراد المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات التي تستخدم تلك المواد، فضلا عن الصادرات منها وإعادة تصديرها. ويوضح

القانون أيضا الحصص السنوية للمواد المستنفدة للأوزون.

قطاع خدمة التبريد

5- وفقا لمقترح المشروع، انخفض الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2006 إلى 3.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، منها 0.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-12 (الهيدروفلوروكربون-134: 4.3 طن، والهيدروكلوروفلوروكربون-22: 4.5 طن) تم استهلاكها في القطاع الفرعي المحلي للتبريد. واستهلك نحو 1.2 طن من الكلوروفلوروكربون-12 (لم يكن هناك أي استهلاك من الهيدروفلوروكربون-134، والهيدروكلوروفلوروكربون-22: 3.5 طن) وذلك لخدمة معدات التبريد التجارية والصناعية، و0.3 طن من الكلوروفلوروكربون-12 (الهيدروفلوروكربون-134: 5.6 طن) في أجهزة تكييف الهواء المتحركة. واستخدم كل هذا الاستهلاك لخدمة المعدات. وتبلغ الأسعار الحالية لغازات التبريد بالكيلوغرام: 11,8 دولار أمريكي للكلوروفلوروكربون-12، و23,6 دولار أمريكي للهيدروفلوروكربون-134، و22,4 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-22.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

6- من المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

- (أ) مكون للتدريب يشتمل على تدريب موظفي الجمارك باستخدام المدربين المحليين المتواجدين بالفعل من أجل نشر التدريب الخاص بأعمال الجمارك في شتى أنحاء البلد. ويكمل هذا النشاط الجهود السابقة المنفذة في إطار خطة إدارة غازات التبريد؛
- (ب) مشروع تدريبي لتقنيي التبريد يتدرب من خلاله 300 تقني على الممارسات السليمة المتعلقة بالبدائل وعلى أساليب إعادة تهيئة أنظمة التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتحركة. وسيتم اختيار مجموعة تتكون من 20 تقنيا ومهندسا من المدربين الذي تم تدريبهم خلال البرنامج الأول. وستقدم إلى هذه المجموعة تدريبات تشغيلية على الممارسات السليمة في مجال التبريد وستقدم لهم دورة كاملة على أساليب إعادة التهيئة والممارسات السليمة المتعلقة بالبدائل، وسيقوم أعضاء هذه المجموعة بالعمل كمدرسين. وخلال المرحلة الثانية، سيقدم المدربين دورات التدريب المتبقية؛
- (ج) مكون استثماري من أجل تقديم الحوافز لاسترداد غازات التبريد وإعادة تهيئة معدات التبريد، من خلال توفير المعدات لبرنامج إعادة التهيئة وتقديم الدعم المباشر لأعمال إعادة التهيئة؛ و
- (د) وأخيرا، مكون للرصد لضمان التنفيذ والمتابعة اللاحقة بصورة مرضية.

7- وقدمت خطة عمل لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

8- ناقشت الأمانة المسائل المتعلقة بنظام إصدار التصاريح، والبيانات المقدمة في المقترح، وبنود التكاليف، ولا سيما تكاليف المعدات، وبرنامج إعادة التهيئة، وإدراج مواد غير المواد الكلوروفلوروكربونية في الخطة. وقام

اليونيب بتحديث مقترح المشروع ووضح المسائل المتعلقة.

الاتفاق

9- قدمت حكومة جمهورية الكونغو مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يبين شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو، والإزالة المستدامة للمواد الأخرى ذات خط أساس يتجاوز الصفر، وهي رابع كلوريد الكربون والهالونات. ويرد الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

10- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء في جمهورية الكونغو. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لجمهورية الكونغو بمبلغ 205 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي لليونيب و 8 550 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(ج) تحت اليونيب واليونيدو على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و 6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و

(د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة على مستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيب	8 840	68 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
اليونيدو	4 500	50 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و5 و8 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 13 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونيدو قد اتفق على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 14 و15 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
المرفق ألف	المجموعة الثانية	الهالونات
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	-	1.79	1.79	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	1.79	1.79	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.41	-	1.79	1.62	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	2.5	2.5	4. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	6. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	0.1	0.1	7. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق باء (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	8. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق باء (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	9. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.41	-	1.79	1.62	10. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
110 000	-	42 000	68 000	11. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
95 000	-	45 000	50 000	12. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
205 000	-	87 000	118 000	13. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
14 300	-	5 460	8 840	14. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
8 550	-	4 050	4 500	15. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
22 850	-	9 510	13 340	16. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
227 850	-	96 510	131 340	17. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4-ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
استيراد			
المجموع (1)			
تصنيع			
خدمة			
تخزين			
المجموع (2)			

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الرصد والإدارة" للمشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية الكونغو لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية الكونغو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية الكونغو تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009 تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة جمهورية الكونغو في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمع.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
